E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.50
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أذربيجان*، أنغولا*، أوروغواي، باراغواي*، البرازيل، بوتسوانا*، بوروندي، بـــيرو، تركـــيا*، توغـــو*، جنوب أفريقيا، السلفادور*، سوازيلند، الصين، غابون*، غانا*، غواتيمالا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، مصر*، المكسيك، نيكاراغوا*، هندوراس*: مشروع قرار

## ٢٠٠١/...- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعـــيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.4/2001/80)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الصحة العالمي ٥٣/١٤ المعنون "فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): مواجهة الوباء"، المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تقر بأن الوقاية، والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصلها عن بعضها البعض في الاستجابة الفعالة ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة جوائح كهذه،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي وضعت في الاجتماع الاستشاري الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، ولا سيما المبدأ التوجيهي ٦،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ١٤ (E/C.12/2000/4) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أن جائحة الإيدز قد حصدت ٢١,٨ من ملايين الأرواح بحلول نهاية عام ٢٠٠٠،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد بلغ ٣٦ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بما بذل مؤخرا من قبل الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من مبادرات في سبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر أكبر كثيرا من العمل في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان احترام ومراعاة دول العالم قاطبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- تقر بأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هي عنصر واحد من العناصر الأساسية في التوصل تدريجيا إلى الإحقاق التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

٢- تهيب بالدول أن تنتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على تعزيز ما يلي:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحة الإمكانية للجميع دون تمييز، بما في ذلك أشد قطاعات السكان تعرضا للمخاطر، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية بأسعار تكون في متناول الجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٣- تهيب أيضا بالدول، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول الجميع، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة

تستخدم لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد تشريعات أو غيرها من التدابير، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة والحيلولة دون فرض أطراف ثالثة أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٤- تهيب كذلك بالدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من قبيل:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية أو العقلية، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة وبأسعار تكون في متناول الجميع؛

٥- تهيب بالمجتمع الدولي، وبالبلدان المتقدمة بوجه خاص، أن تواصل مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

٦- تدعو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث بعدها المتصل بحقوق الإنسان، إلى أن تولي الاهتمام لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين ما تقدمه من تقارير إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

٧- تـــرجو من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -